

أضواء البيان

@ 313 @ علمه بأن فلاناً ليس بمعصوم من الخطأ والزلل . .

ثم قال أبو عمر رحمه الله : وقال أهل العلم والنظر حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به ، فمن بان له الشيء فقد علمه . .

قالوا : والمقلد لا علم له . ولم يختلفوا في ذلك إلى أن قال رحمه الله ، وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي : .

التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه . .
وذلك ممنوع منه في الشريعة . .

والاتباع ما ثبت عليه حجة . .

وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب عليك ذلك فأنت مقلده . .

والتقليد في دين الله غير صحيح . .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه . .

والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع . .

وقال أبو عمر في آخر كلامه في هذا الباب ما نصه : .

ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار . .

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله ، في كلامه عن التقليد ما نصه : .

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم . .

فأحسن ما رأيته من ذلك قول المزني رحمه الله ، وأنا أورده قال : .

يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ .

فإن قال : نعم ، أبطال التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد . .

وإن قال : حكمت به بغير حجة . .

قيل له : فلم أرقت الدماء ، وأبحت الفروج وأتلفت الأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ؟ .

قال الله عز وجل { إِنْ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا } أي من حجة بهذا ؟ .

فإن قال : أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة ، لأنني قلدت كبيراً من العلماء وهو

لا يقول إلا بحجة خفيت علي . .

قيل له : إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك ، فتقليد معلم

